

من وزير المالية
إلى

19-05-2015

N°961

الموضوع: طلب توضيحات حول المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 30 أفريل 2015

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه مذكم بتوضيحات حول النظام الجبائي في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بالنسبة إلى شركة تنشط في مجال تربية الأحياء المائية، يشرّفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل يستوجب المعلوم على المؤسسات خاصة على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات.

وطبقا لأحكام الفقرة IV من الفصل 38 من مجلة الجباية المحلية، يساوي المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بالنسبة إلى المؤسسات الفلاحية والصيد البحري الخاضعة للضريبة على الشركات المعلوم على العقارات المبنية بالنسبة لكل مقر كائن داخل منطقة الجماعة المحلية.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة، وباعتبار أن شركات تربية الأحياء المائية هي شركات صيد بحري فإنها تخضع للحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية الذي يساوي المعلوم على العقارات المبنية يحتسب على أساس المعلوم المرجعي للمتر المربع المبني والمساحة المغطاة وعدد الخدمات المسداة من قبل الجماعة المحلية وذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 1187 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للمؤسسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

نسخة مطابقة للأصل ترسل إلى السيد المدير العام للإعدادات للإعلام.